



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَرْبَلَة الرَّئِسِيَّة

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحصیر الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية والترجمة
	سنة	شهر	سنة	شهر	
طبع والاشتراكات	٨٥ دج		٢٠٥ دج	٣٥ دج	
ادارة المطبعة الرسمية	١٥٠ دج		٢٠٠ دج	٧٠ دج	
٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ٤٥٠٦٦٠٢٩ - ٢٩ ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠	٣٠ دج		٣٠ دج	٣٠ دج	
		بما فيها لفقات الارسال			

في النسخة الاصلية : ١,٠٠ دج و في النسخة الاصدارية و ترجمتها ٢,٠٠ دج و في الصد للنسخين السابقة : ١,٥٠ دج و تسلم الفهارس مجانا للمشتركون .
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحمر عند تحديد اشتراكائهم والاعلام بمعطائهم . يوزعى عن تعمير العنوان ١,٥٠ دج و في النشر على اساس ١٥ دج للنشر .

فهرس

قوانين وأوامر

- قانون رقم 78 - 12 مؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق
٥ غشت سنة 1978 يتضمن القانون الأساسي العام

قوانين وأوامر

المادة 3 : تخضع علاقه العمل للقانون الأساسي العام للعامل والقوانين الأساسية النموذجية لقطاعات النشاط والقوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسات المستخدمة والمستمدة منها ، وللمجموع الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بها .

المادة 4 : العمل شرط أساسى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، ومصدر رزق العامل الذى يؤمن به وسائل عيشه . ويقوم المجتمع الجزائري على العمل، ويخضع لمبدأ « من كل حسب مقدرته وكل حسب عمله » .

المادة 5 : يتعين على العامل والمؤسسة التى تستخدمه أن يجسمها، فى العمل باستمرار، مبدأ الميثاق الوطنى الذى ينص على أن : « من كل حسب مقدرته » . وبصفة خاصة :

- يجب أن يكون كل عامل مستخدما، ويجب أن يعمل قدر طاقته المهنية والبدنية والفكرية .

- ينبغي لكل عامل أن يسعى الى دعم دوره فى بيئته المهنية وفي وسط الامة برفع مستوى المهنى والثقافي وتنمية وعيه الوطنى والسياسي والإيديولوجي باستمرار .

الباب الأول المبادئ العامة لحقوق العامل وواجباته

الفصل الأول

حقوق العامل

المادة 6 : الحق في العمل مضمون طبقاً للمادة 59 من الدستور .

المادة 7 : يضمن القانون حقوق العامل .

العمال سواسية في الحقوق والواجبات . يتقاضون، عن العمل الواحد أجوراً متماثلة، وينتفعون بمزايا واحدة، إذا تساووا في التأهيل والمدود .

المادة 8 : يضمن القانون حماية العامل، أثناء ممارسة عمله أو القيام بمهامه، من كل أشكال الإهانة والقذف والتهديد والضغط، أو محاولة حمله على التشكيك والتبعية .

كما يضمن التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق العامل .

المادة 9 : تؤمن الدولة الحماية الاجتماعية للعامل والاسرة التي تكون في كفالتها من آثار الشيخوخة والمرض وحوادث العمل والوفاة، تطبيقاً للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق الوطني في مجال الحماية الاجتماعية للعمال .

قانون رقم 78 - 12 مؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 يتضمن القانون الأساسي العام للعامل

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، ولا سيما المادتان 15 و 154 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القانون الأساسي العام للعامل .

وفقاً لما جاء في الميثاق الوطني والدستور « يعتبر عامل كل شخص يعيش من حاصل عمله اليدوى أو الفكرى، ولا يستخدم لمصلحته الخاصة غيره من العمال أثناء ممارسة نشاطه المهني » .

يحدد هذا القانون حقوق العامل والواجبات التي تخضع لها مقابل تلك الحقوق، مهما كان القطاع الذي ينتسب إليه .

ان مشاركة العمال في حياة المؤسسة وكذلك نظام التسيير في القطاع الاشتراكي الفلاحي، يخضعان للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما ما يتعلق بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات والثورة الزراعية والتسخير الذاتي الفلاحي .

لا تخضع لأحكام هذا القانون العمال الذين يستغلون لحسابهم الخاص .

المادة 2 : تستمد القوانين الأساسية النموذجية المطبقة على مختلف قطاعات النشاط من هذا القانون، وتحدد بموجب مرسوم .

كما تستمد القوانين الأساسية الخاصة بعمال كل مؤسسة مستخدمة، من هذا القانون والقوانين الأساسية النموذجية لقطاعات النشاط، وتحدد بأحكام تنظيمية مع استشارة الجهات النقابية .

في القطاع الخاص تحدد القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسات صاحبة العمل بموجب اتفاقيات جماعية، في إطار أحكام هذا القانون والقوانين الأساسية النموذجية لقطاعات النشاط التي تنتسب إليها المؤسسات صاحبة العمل المعنية .

المادة 10 : تؤمن الدولة الاستقرار والامن في العمل لجميع العمال، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التطبيقية المستمدة منه.

المادة 11 : لكل عامل الحق في تنمية شخصيته بدنياً ومعنوياً وثقافياً ومهنياً.

المادة 12 : يضمن القانون حماية الحقوق الخاصة بالمرأة في العمل طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 13 : يتعين على المؤسسة المستخدمة أن تؤمن للعمال شروط الوقاية الصحية والامن التي يحددها التشريع المعمول به.

المادة 14 : يهدف طب العامل إلى وقاية صحة العامل في العمل بالحيلولة دون تعرضه لاي وهن بدني أو ذهني، ومراقبة تكيفه مع العمل، وحمايته من الامراض المهنية وحوادث العمل.

ويستهدف بصفة خاصة :

- وقاية صحة العمال،

- مراقبة أماكن العمل،

- تحسين ظروف العمل،

- حماية البيئة من حيث النظافة والطبيعة، بالاتصال مع الهيئات المتخصصة في طب العمل.

المادة 15 : تحدد كيفيات المراقبة الوقائية لصحة العمال، بموجب مرسوم.

المادة 16 : يستفيد العامل من جميع الحقوق التي يمنحها أياماً القانون في مجال الخدمات الاجتماعية.

يجب على المؤسسة المستخدمة أن توفر شروط ممارسة هذه الحقوق، وأن تكون هذه الشروط أكثر ملاءمة لتمكين العامل من التمتع بالرفاهية البدنية والمعنوية والثقافية.

المادة 17 : الحق في الراحة مضمون لكل عامل طبقاً للمادة 63 من الدستور.

ويمارس حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون.

المادة 18 : لكل عامل الحق في التقاعد وفقاً لاحكام المادة 192 من هذا القانون.

المادة 19 : للعامل الحق في الاطلاع على نشاط المؤسسة التي تستخدمه. ويجب على هذه المؤسسة أن توفر الشروط الضرورية للاحتمام الدائم لعمالها، وذلك في إطار الهيئات المنصوص عليها في القانون.

المادة 20 : يستحق العامل أجراً مقابل العمل الذي يؤديه ويتقاضى عنه مرتبهاً، أو دخلاً يتناسب ونتائج العمل في الحالات الاستثنائية.

وتحدد الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة الواردة أعلاه، وكذلك كيفيات تطبيق الدخل المناسب ونتائج العمل، بموجب مرسوم.

المادة 21 : تطبقاً للمادة 6 من الدستور، فإن حق الاضراب معترف به في القطاع الحاصل، ويمارس وفقاً للكيفيات المحددة بموجب القانون.

ويحدد هذا القانون، على الخصوص، اجراءات التحكيم والمصالحة والمسؤوليات التي تؤول للهيئة النقابية.

المادة 22 : يعترف بالحق النقابي لجميع العمال، ويمارس في إطار القانون.

المادة 23 : تحدد مبادئ، وكيفيات تأسيس النقابة وسيرها بمحض القوانين الأساسية والأنظمة المتعلقة بالاتحاد العام للعمال الجزائريين.

المادة 24 : الانتماء الحر والاختياري للنقابة، وهي الاتحاد العام للعمال الجزائريين، معترف به لجميع العمال.

المادة 25 : تضمن الدولة الحماية والتسهيلات الازمة لمارسة الحق النقابي.

ولهذا لا يمكن أن يتعرض أي ممثل منتخب العمال إلى التسريع أو النقل أو أي عقوبة تأدبية، مهما كانت طبيعتها، من قبل المؤسسة المستخدمة، بسبب نشاطه النقابي.

يستفيد ممثلو العمال المنتخبون، الذين لم يجدد انتخابهم، من أحكام الفقرة 2 أعلاه، مدة سنة بعد نهاية الفترة الانتخابية.

ويخضع الممثلون الذين انتخبهم العمال، أنفسه بممارسة نشاطهم المهني، لأحكام هذا القانون والقوانين الأساسية النموذجية لقطاعات الشاطئ والقوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسات المستخدمة وال المتعلقة بحقوق العمال وواجباتهم.

المادة 26 : يعد باطلاً وعديم الائتمان كل شرط مدرج في عقد عمل، يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية ويكون في غير مصلحة العامل.

الفصل الثالث واجبات العامل

المادة 27 : ينبغي للعامل، مهما كانت رتبته في التنظيم الإسلامي، أن يقوم بجميع المهام المرتبطة بمنصب عمله، بواعي وفعالية، مع مراعاة القانون والاحكام التنظيمية والانضباط والتعليمات السلمية، وأن يبذل ما في وسعه من مقدرة مهنية منتجة ومبعدة، يدفعه إلى ذلك الاهتمام المستمر بتحسين نوعية عمله وزيادة الانتاج والانتاجية.

المادة 28 : يجب على العامل أن يحرص دوماً على الجهد الجماعي الهدف إلى دعم الاقتصاد الوطني وتنميته، الذي يجب أن يبذل من أجله كل مالديه من جهد وقدرة وروح مبدعة.

المادة 35 : يجب على العامل خاصة، قصد زيادة فعالية العمل والردودية الاقتصادية :

- أن يتقييد بمتطلبات التنظيم الدقيق والمنطقى للعمل الذى يسمح لكل فرد من جماعة العمال أن يبذل كل مالديه من امكانيات ويعزز الاستعمال الكامل لوسائل الانتاج ،

- ويجب عليه بصفة خاصة، أن يقدم مساعدته الفعالة لتحديد معايير الانتاج والانتاجية القائمة على البحث عن أفضل استعمال لقوة العمل وطاقات الانتاج والمواد الأولية ،

- أن يقدم من خلال عمله المساهمة القصوى لإنجاز مخطط المؤسسة، وبصفة عامة تطبيق توجيهات المخطط الوطنى وأهدافه ،

- أن يقاوم بشدة كل أشكال التغيب ،

- أن يشارك فى اعداد برامج المنافسة الاشتراكية في العمل وتنفيذها، لتأمين زيادة الانتاج ورفع الانتاجية وتحسين النوعية وتخفيف الكلفة ،

- أن يسعى، دون انقطاع، للقضاء على التبذير بمختلف أشكاله، سواء كان فى ميدان الاستثمارات أو فى الانتاج والتوزيع، وكذلك البحث عن الاقتصاد المنهجى فى استعمال الموارد والوسائل المتوفرة ،

- أن يستكمل أهداف الانتاج على وجه الدقة ،

- أن يساهم فى انشاء العلاقات المهنية السليمة التى هي شرط أساسى لانتاجية أفضل ،

- أن يساهم فى دعم وحدة الادارة ،

- أن يساهم فى نشاط هيئات التسيير الاشتراكى ضمن المؤسسات الاشتراكية، ويسمى على السير السليم لتلك الهيئات ،

- أن يحارب جميع أشكال الرشوة والبيروقراطية .

المادة 36 : ينفذ العامل، بكل مالديه من امكانيات مهنية، جميع التعليمات المتعلقة بالعمل الذى يتسلمه من الاشخاص المؤهلين سلماً .

ولا يمكن للعامل، أثناء قيامه بعمله، أن ينفذ تعليمات أو يسعى الى استصدار تعليمات من قبل أشخاص طبيعيين أو معنوين غير الاشخاص المعينين صراحة بموجب النظام السليم للمهنة .

المادة 37 : العامل ملزم بالسر المهني .

ويحظر قطعاً، مالم يصدر ترخيص مكتوب من السلطة صاحبة الحق فى التعيين أو التوظيف - اتلاف وثائق المصلحة أو المعلومات الخاصة بالتسخير أو التعليمات ذات الطابع المهني، أو افشاءها، وكذلك اطلاع الاشخاص الطبيعيين أو المعنوين

ويجب عليه أن يعزز ارادته دون انقطاع للمساهمة فى رفع امكانيات العمل وتنمية البلاد، ومن ثمة زيادة مشاركته فى تقديم الثورة .

المادة 29 : العامل مسؤول، مهما كانت درتبته السلمية، عن التنفيذ السليم للمهام التى تسند اليه فى إطار نشاط المؤسسة المستخدمة .

المادة 30 : بصرف النظر عن الاحكام المنصوص عليها فى المادة 29 أعلاه، يكون العامل الذى يمارس سلطة سلمية مسؤولاً عن التنفيذ السليم للمهام الواجب اتمامها من قبل أى عامل آخر موضوع تحت سلطته، بناء على تعليماته أو حسب الطرق المتبعة عادة فى توزيع العمل ضمن جماعة العمال .

المادة 31 : لا يتحمل العامل المسؤول، أثناء ممارسة سلطته السلمية، المسئولية الا فى حدود أعماله وقراراته التى تتجاوز حدود المبادرات التى يتبعها والاخطر التى يتعرض لها عادة من أجل ممارسة وظائفه .

المادة 32 : يجب على العامل أن يحمى ويحافظ فى كل وقت ومع البقظة المستمرة، على كل عنصر تأسيسى لوسائل العمل وعلى امكانيات الانتاج، وبصفة اعم على ممتلكات المؤسسة التى تستخدمنه والممتلكات الوطنية .

يقوم كل عامل بهذا الالتزام مع مراعاة الانضباط فى العمل واحترام القانون على وجه الدقة .

المادة 33 : يتعين على العامل، لاسيما عندما يتولى منصب قاطير أو مسؤولية، أن يستلم باستمرار، أثناء ممارسة مهامه، مبادىء العمل الواردة فى الميثاق الوطنى، وهو المصدر الاساسى والمرجع الايديولوجي والسياسي لهيئات الحزب والدولة، وفي التوجيهات والارشادات الصادرة عن القيادة السياسية للبلاد .

المادة 34 : يتعين على العمال الذين يتولون مناصب المسؤولية أو التأثير أن يقوموا بكل المهام المرتبطة بمنصبهم، ولا سيما تنظيم العمل ضمن جماعة العمال بغية الوصول الى أقصى ما يمكن من الفعالية .

ويجب عليهم فى هذا الشأن :

- مراعاة مبادىء التسيير الاشتراكى للمؤسسات والعمل على ذلك ،

- مراعاة توجيهات وأهداف المخطط الوطنى وتطبيقها ،

- السهر على تطبيق مبدأ وحدة الادارة ،

- مراعاة الانضباط وتطبيق المنهج الدائمة التطور فى الادارة والتسخير، والعمل على ذلك بغية اثارة وتشجيع روح الابداع والمبادرة لدى العمال ،

- السهر على أن يسود جماعة العمال جو سليم وملائم فى الوقت نفسه، للتنمية الدائمة للإنتاج وازدهار العلاقات الاجتماعية المهنية وتحسين ظروف عملهم وعيشهم .

المادة 45 : يمنع أي توظيف لا يستهدف شغل وظيفة عمل شاغرة أو احداث عمل ليس له مبرر الا في الاحوال المخصوص عليها صراحة في القانون أو التنظيم .

وتشغل المؤسسة المستخدمة الوظائف الجديدة أو التي أصبحت شاغرة، باللجوء، أول الامر الى امكانيات الترقية الداخلية، وعند الحاجة تلجأ الى التوظيف الخارجي للعمال الوطنيين بما في ذلك من هم خارج الوطن، وذلك في اطار السياسة الوطنية لعودة العمال المغتربين .

واذا اقتضت الضرورة، تشغل المؤسسة المستخدمة عمالة اجانب وفقا للشروط التي يحددها التشريع المعمول به .

المادة 46 : طبقا للمادة 85 من الدستور، يضمن حق الاولوية في العمل للمجاهدين وذوي حقوقهم، بموجب هذا القانون .

ويتمتع المجاهدون وأرامل الشهداء بحق الاولوية في التكوين المهني وفي عمل لا يتناهى وصفتهم .

المادة 47 : يستفيد الاشخاص المعوقون الذين لا يمكنهم ان يعملوا في ظروف عادلة، من التشغيل في أعمال تلائمهم، وعند الاقتضاء في معامل مأمونة، كما يستفيدون من الحق في تكوين تحصصي وفقا للشروط المحددة بموجب مرسوم .

المادة 48 : يعين منصب العمل في اطار مستلزمات المخطط الوطني للتنمية مع مراعاة مؤهلات العامل وكفاءاته ورغباته وميله .

المادة 49 : يجوز للمؤسسة المستخدمة، اذا اقتضت ضرورة الصالحة، ان تعين العامل الذي يجب عليه القبول، في أي منصب عمل آخر يتناسب وتأهيله، حينما كان موقع نشاط المؤسسة المستخدمة، وذلك مع مراعاة الاجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

ولا يجوز في أي حال أن يكون هذا التعين عقوبة مفتعلة للعامل ولا أن يمس بقدرته الشرائية التي يمكن أن تؤثر عليها أعباء جديدة تتولد عن تعبير المسكن .

في القطاع الخاص، يحدد مكان العمل ضمن الشروط المخصوص عليها في أحكام التشريع المعمول به والمتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص .

المادة 50 : تكون علاقة العمل لمدة غير محددة كقاعدة عامة .
غير أنه يمكن، بصفة استثنائية، تعين مستخدمين مؤقتين للعمل خلال مدة محددة .

المادة 51 : تنشأ علاقة العمل بتعاقد مكتوب أو غير مكتوب، وتقوم هذه العلاقة في جميع الحالات، بمجرد العمل لحساب مؤسسة مستخدمة .

عليها من غير الاشخاص المعينين صراحة بموجب القانون والأنظمة أو النظام السلمي .

المادة 38 : يمنع دوما على العامل، مهما كانت رتبته السلمية، استعمال أماكن العمل وتجهيزاته لأغراض خارجة عن الخدمة وبصفة أعم أموال المؤسسة التي تستخدمه ومصالحها ووسائل عملها .

المادة 39 : يتعين على كل عامل في القطاع الاشتراكي، يمتلك مباشرة أو بواسطة شخص سخر داخل الوطن أو خارجه، أموالا أو مصالح في أي شركة أو استغلال صناعي أو تجاري، أو أصبح مالكا لتلك الاموال والمصالح - أن يقدم في الحال تصريحا بذلك للمؤسسة التي تستخدمه قصد التحقق مما إذا كان هناك تنافس لا بين حيازة تلك الاموال أو المصالح ومنصب عمله .

المادة 40 : يجب على العامل في القطاع الاشتراكي، إذا كان زوجه يمارس نشاطا مربحا أو يعوز مصالح مالية أو صناعية أو تجارية داخل الوطن أو خارجه، أن يقدم تصريحا بذلك إلى المؤسسة المستخدمة تضمن المطابقة مع التنظيم المذكور في المادة 41 أدناه .

المادة 41 : يحدد التنظيم حالات التنافسي المشار إليها في المادتين 39 و 40 أعلاه، ويبين المغوبات ذات الطابع التأديبي .

المادة 42 : يجب على العامل أن يحافظ بسلوكه على سمعة المؤسسة التي تستخدمه .

المادة 43 : تعد المشاركة الفعلية للعامل في اعداد أهداف مخطط الوحدة أو المؤسسة وانجازها ومراقبة تنفيذها، حقا وواجبها، وذلك ضمن اطار الهيئات المخصوص عليها في القانون، والتحفيظ الوطني .

الباب الثاني

علاقة العمل

الفصل الاول

شروط التوظيف وكيفياته

المادة 44 : يحدد السن الادنى للتوظيف بحسب القانون الاساسي الخاص للمؤسسة المستخدمة .

ولا يمكن في أي حال أن يقل عن 16 سنة .

تكون حقوق وواجبات صغار العمال من 16 سنة الى سن الرشد المدنى مماثلة لحقوق وواجبات العمال الذين يশغلون مناصب العمل نفسها .

وتحدد الشروط التي يمكن أن يشغل بمقتضاها القصر، وفقا للتشريع المعمول به .

المادة 59 : تحدد، في القانون الأساسي النموذجي لقطاع النشاط، الحالات والحدود التي يمكن فيها للعامل أن يشغل بصفة استثنائية منصب عمل لم يستكمل تماماً مقاييس التعيين فيه.

وإذا تبين في نهاية المدة القصوى المحددة في القانون الأساسي النموذجي، أن العامل أهل، بعد الاختبارات للمهنية لشغل المنصب، يثبتت في هذا المنصب، وفي حالة العكس يعاد تعينه في منصب يناسب مؤهلاته الحقيقة.

المادة 60 : يحتفظ بحقوق العامل في الاقديمة عند توظيفه. ويتم تقدير هذه الحقوق على أساس الخبرة المهنية المكتسبة في قطاع النشاط، أو في اختصاص منصب العمل الذي وظف فيه.

المادة 61 : يتعين على كل مؤسسة مستخدمة، مراعاة لاحكام المادة الأولى الفقرة 4 أعلاه، أن تضع بانتظام تقييمات للاستخدام وتقييمات سنوية ومتعددة السنوات للتوظيف، تلبية لمتطلبات التخطيط وتسهيلها للاستفادة الأمثل بالقوة العاملة.

المادة 62 : يحظر على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص، القيام بالبحث أو اختيار أو تشغيل اليد العاملة، مؤهلة أو غير مؤهلة لحساب غيرهم.

الفصل الثاني بعض حالات النشاط

المادة 63 : يجب أن يراعى في حركات العمال بين القطاعات والفرع والمؤسسات المهنية بما في ذلك حالات الانتداب، مقتضيات التنمية والخططات المهنية الفردية للعمال المعنويين.

المادة 64 : يعتبر الانتداب حالة نشاط.

ويتم حسب الشروط التي يحددها التشريع.

المادة 65 : يستفيد كل عامل تحرر من وظائفه المهنية لمارسة وظائف انتخابية، من الحق في إعادة دمجه في المنصب الذي كان يشغلة سابقاً أو في منصب يكون على الأقل مماثلاً له يضمن له مرتبًا يساوي على الأقل ما كان يتقاضاه في المنصب الذي كان يشغلة قبل انتخابه، مع مراعاة تطور الرقم الاستدلالي الخاص بهذا المنصب والترقية الأكثر موافقة له، المرتبطة بالاقديمة.

المادة 66 : تؤدي الاحالة على الاستيداع إلى تعليق علاقة العمل مؤقتاً مع إيقاف الأجر.

وتقرر ضمن الشروط التي تحدد بموجب التشريع.

الفصل الثالث مدة العمل والفيسابات والمعطل

الفرع الأول مدة العمل

المادة 67 : تحدد المدة اليومية و/أو الأسبوعية للعمل، بموجب القانون.

وتتشكل علاقة العمل بين العينين الحقوق والالتزامات المحددة بموجب القانون الأساسي العام للعامل والقوانين الأساسية النموذجية لقطاع النشاط، والقانون الأساسي الخاص للمؤسسة المستخدمة.

المادة 52 : يمكن تشغيل مستخدمين موسميين ضمن الشروط المحددة في القانون، إذا اقتضت ذلك ضرورة النشاط أو نوعه.

المادة 53 : يؤدى أجر المستخدمين المؤقتين والموسميين حسب القواعد والشروط السارية على المستخدمين المعينين لمدة غير محددة.

ويخضعون للواجبات نفسها ويتمتعون بالامتيازات الاجتماعية نفسها ويشاركون في النتائج بنسبية عدد أيام العمل الفعلية.

المادة 54 : تجرى على كل مرشح قبل التوظيف دون التعهد بذلك، فحوص طبية وامتحانات واختبارات مهنية تسمى للمؤسسة المستخدمة بتقدير امكاناته البدنية والفكريّة واستعداده وكفاءته المهنية. وتحدد قائمة هذه الفحوص والاختبارات ونوعها في القانون الأساسي الخاص للمؤسسة المستخدمة.

المادة 55 : يحدد توظيف العامل واختيار منصب تعينه بناء على تقدير اجمالي من خلال شهاداته وامكاناته ومراجعه المهنية و/أو الامتحانات والاختبارات الداخلية للمؤسسة المستخدمة.

المادة 56 : يتسلم العامل، عند توظيفه، وثيقة التعهد التي تثبت تعينه وتصنيفه وعلاقات العمل التي تربطه بالمؤسسة المستخدمة.

المادة 57 : يخضع المرشح المعين حديثاً للملاحظة مدة تجريبية لا تتجاوز 6 أشهر تجمع المؤسسة المستخدمة خلالها، وقبل تعيينه في عمله، جميع البيانات عن مؤهلاته وأمكاناته المهنية.

ولا تتجاوز مدة التجربة بالنسبة لمناصب المسؤولية 9 أشهر.

المادة 58 : يثبت العامل في منصب عمله، إذا بدت مدة التجربة مرضية. ويتم اقرار هذا التثبيت باعداد وثيقة تنظيمية أو عقد عمل يوضع طبقاً لاحكام هذا القانون والقانون الأساسي الخاص أو الاتفاقية الجماعية للمؤسسة المستخدمة، ويشار فيه بوجه خاص إلى المنصب الأصلي الذي يعين فيه العامل، ورتبته، وعند الاقتضاء إلى أجر منصبه.

ويتم تحديد نوع الوثيقة التنظيمية أو شكل عقد العمل النموذجي المشار اليهما أعلاه، في القانون الأساسي النموذجي الخاص بالقطاع الذي تنتهي إليه المؤسسة المستخدمة.

المادة 74 : تحدد الآثار التي تلحق مرتب العامل من جراء التغيب لدّاع صحية ثابتة ومتعرف بها قانونا، بالاحكام التنظيمية في اطار الاحكام المنصوص عليها في المادة 191 آذناه.

المادة 75 : تحدد القوانيين الاساسية النموذجية لقطاعات النشاط :

- كيفيات تبليغ التغيب ومبرره ،

- الاوضاع او الحالات التي يمكن أن تبرر التغيب قانونا ،

- شروط قبول الاسباب المذعر بها ،

- اشكال وكيفيات فرض العقوبات على التغيبات غير المشروعة .

المادة 76 : يعاقب على كل تغيب غير مبرر أو غير مبلغ عنه وفقا للتنظيم، دون الاحلال بالاجراءات التأديبية المنصوص عليها في القانون الاساسي النموذجي لقطاع النشاط أو في النظام الداخلي .

بعد الوصول الى العمل بعد المواقف المعمول بها بمنابة تغيب.

المادة 77 : يمكن منع رخص تغيب خاصة تحت شكل عدد كامل من أصناف الأيام، للعمال الذين هم في حاجة ماسة للتغيب، بناء على مبررات، اذا كانت ضرورات المصلحة تسمح بذلك وينجر عن هذه التغيبات الغاء الاجر ويجرى أثرها على المرتب ضمن الشروط المحددة في القانون الاساسي النموذجي لقطاع النشاط .

وعلى كل، لا يمكن في أي حال، أن يتجاوز عدد التغيبات المشار إليها في هذه المادة الحد الأقصى المعين بموجب مرسوم .

المادة 78 : تحدد في التنظيم الحالات والشروط التي يمكن للعامل أن يستفيد بموجبه من التغيبات الخاصة، المدفوعة الاجر، ولا سيما الحالات التالية :

- العمال المكلفين بتوكيل، أو بمهمة عرضية لدى أو ضمن هيئة وطنية وخاصة الحزب والمنظمات الجماهيرية، وكذا المجالس الشعبية ،

- العمال الذين يتمتعون بصفة رياضي ويقومون بدور فعال في احدى المباريات الوطنية أو الدولية التي تنظمها أو ترخص بها الوزارة المكلفة بالرياضة ،

- العمال الذين يتمتعون بصفة ممثل نقابي ومن يجب عليهم أن يشاركون في الاجتماعات وال المجالس النقابية النظامية ضمن اطار ممارسة توكيلهم النقابي ،

- العمال المدعون لتابعة دورات في التكوين النقابي ، و/أو السياسي ،

وتحدد كل مؤسسة أوقات العمل بناء على المواقف الاساسية المقررة على الصعيد الوطني بالاحكام التنظيمية .

توضع هذه الاوقات وتحدد بمشاركة مثل العمال تبعا لطلبات المصلحة العمومية والانتاج والتنمية، معأخذ خاصيات الموضع أو الناحية التي يوجد فيها منصب العمل بعين الاعتبار .

المادة 68 : لا يمكن في أي حال أن تتجاوز أقصى مدة العمل اليومي 12 ساعة .

المادة 69 : يمكن للمؤسسة المستخدمة، أن تطلب من كل عامل القيام بساعات اضافية زيادة على الحدود القانونية لمدة العمل وموقتها، اذا اقتضى نشاطها المزيد من العمل، سواء كان عرضيا أو دوريا، وبعد استنفاد جميع الطرق الملائمة للاستعمال المعقول والأمثل لقوة العمل المتوفرة، ضمن المواقف المطبقة بصفة اعتيادية .

المادة 70 : يجب أن يكون اللجوء الى تطبيق الساعات الاضافية استثنائيا وهادفا لتلبية ضرورة قصوى وموافقا لطلبات سياسة التشغيل الكامل، وأن يندرج في اطار السعي من أجل انتاج افضل، ويجرى ذلك ضمن الشروط التالية :

- كل عامل ملزم أن يقوم بالساعات الاضافية، اذا طلبت منه ذلك المؤسسة المستخدمة، الا في حالة القوة القاهرة ،

- لا يمكن أن يتجاوز عدد الساعات الاضافية التي يقوم بها العامل الحد المعين في القانون الاساسي النموذجي لقطاع النشاط ،

- يترتب عن الساعات الاضافية دفع تعويض يحسب ويعودى وفقا للشروط المحددة بموجب القانون الاساسي النموذجي لقطاع النشاط .

المادة 71 : اذا كانت ساعات العمل العادي مذكرة ضمن الدوام المستمر، يتعين على المؤسسة المستخدمة منع استراحة مدة نصف ساعة في وسط الدوام، وتعد هذه الاستراحة وقت عمل بالنسبة لتحديد المدة الفعلية للعمل .

الفروع الثانية الغيابات

المادة 72 : لا يمكن دفع الاجر عن مدة لم يعمل فيها العامل، مهم، ذات وصعيته في السلم الاداري، ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون أو التنظيم .

المادة 73 : يخصم من مرتب العامل تلقائيا بنسبة مدة التغيب، دون الاحلال بالاجراءات التأديبية المنصوص عليها في القانون الاساسي النموذجي لقطاع النشاط أو النظام الداخلي .

المادة 85 : تحدد فترة العطل السنوية المدفوعة الاجر بموجب مرسوم .

ويتم اختيارها حسب متطلبات المصلحة العمومية والانتاج والانتاجية ومصالح العمال .

المادة 86 : يمكن أن تجزأ فترة العطل السنوية المدفوعة الاجر، اذا اقتضت او سمحت ضرورات المصلحة بذلك . وتحدد طريقة التجزئة بموجب القانون الاساسي النموذجي لقطاع النشاط .

المادة 87 : الانتفاع بالعطلة التزام يتقييد به العامل كل سنة .
ولا يجوز في اي حال تعويضها باجر .

ويحظر ارجاء العطلة او جزء منها من سنة الى أخرى الا في الحالات الاستثنائية .

الفصل الرابع

النظام الداخلي والمصالحة والطعن

الفرع الاول

النظام الداخلي

المادة 88 : يتعين على كل مؤسسة مستخدمة ان تضع نظاما داخليا تحدد بموجبه القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل، والانضباط العام، ومعايير الصحة، والامن في العمل، طبقا للقوانين والأنظمة .

وتحدد كيفيات اعداد النظام الداخلي واقراره، وكذلك نصوصه النموذجية، بموجب القوانين الاساسية النموذجية لقطاعات النشاط والقوانين الاساسية الخاصة بالمؤسسات المستخدمة .

المادة 89 : يعرف النظام الداخلي أنواع التقصير في الحياة المهنية ولا سيما فيما يلي :

- المردود الفردي .

- المواظبة في منصب العمل .

- مراعاة الانضباط في العمل .

- الخواصيات الاخلاقية والمهنية الظاهرة خلال أداء العمل .

ويتضمن تحديد العقوبات المنطبقة عليها .

الفرع الثاني

المصالحة والطعن

المادة 90 : تدارك لاي خلاف قد يحدث في العلاقات الحمافية للعمل وتوصله لتسويته عند الحاجة، تنشأ الاجراءات الالرامية للمصالحة والتحكيم في تلك الحالات .

المادة 91 : عند حدوث خلاف ناجم عن علاقة عمل بين المؤسسة المستخدمة والعامل، يعترف بحق الطعن للطرفين .

وتم ممارسته طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع:

- العاملات خلال فترات ما قبل وما بعد الولادة ،

- العمال المدعون لاجراء الامتحانات ،

- العمال الذين يقومون بزيارة البقاع الاسلامية المقدسة، مرة واحدة خلال فترة عملهم .

- العمال المدعون للمشاركة في الملتقيات الوطنية المتعلقة بالبحث العلمي، والثقافة .

الفرع الثالث

العطل

المادة 79 : يستحق العامل يوما كاملا للراحة في الاسبوع .

ويكون اليوم العادي للراحة الاسبوعية موافقا للشروط العادلة للعمل، ويحدد بموجب مرسوم .

ويمكن تأجيل الراحة الاسبوعية، ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم، اذا اقتضت ذلك متطلبات المصلحة العمومية او تنظيم الانتاج والعمل .

المادة 80 : تحدد أيام العطل المدفوعة الاجر وفقا للتشريع المنقول به .

المادة 81 : يعد يوم الراحة الاسبوعية وأيام العطل المدفوعة الاجر أيام راحة قانونية .

المادة 82 : اذا استغل عامل يوم راحة قانونية، استحق راحة تعويضية مدة متساوية لها، واستفاد من حق الزيادة عن الساعات الضافية المنصوص عليها في التنظيم .

المادة 83 : يستفيد جميع العمال من نظام واحد للعطل السنوية .

ويرتكز الحق في العطلة السنوية على العمل المؤدى خلال فترة سنوية مرجعية تمتد من أول يوليو للسنة السابقة للعطلة حتى 30 يونيو لسنة العطلة .

وتبقى هذه الفترة المرجعية ثابتة بالنسبة لتقدير الحق في العطلة ومدتها، مهما كان التاريخ الذي يأخذ فيه العامل عطلته، ومهما كان التاريخ الذي يكون العامل قد أخذ فيه عطلته عن السنة السابقة .

غير أنه، بالنسبة للعمال الذين تم توظيفهم خلال السنة المرجعية المحددة أعلاه، يكون تاريخ التوظيف نقطة البدء للفترة المرجعية .

المادة 84 : يحدد نظام العطل، ولا سيما مدة العطلة السنوية، وقواعد حساب الحقوق في العطلة وقواعد حساب المرتب خلالها، بموجب القانون .

الكافلية بالتقليل من عدد التسريحات الضرورية، ولاجل ذلك ينبغي لها أن تبادر باتخاذ الإجراءات التالية :

- تخفيض ساعات العمل،
- العمل المتقطع،
- الاحالة المسبقة على التقاعد،
- نقل المستخدمين إلى مؤسسات مستخدمة أخرى.

المادة 96 : يقبض، بحكم القانون، العمال الذين شملهم التسريح لتخفيض عدد المستخدمين، تعويضات الاخبار السبعة والعطل المدفوعة الاجر وتعويض التسريح الجماعي، وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم. ويستفيدون فضلاً على ذلك من ألوية التوظيف التي تراعى فيها التجربة والمؤهلات التي اكتسبها العامل في منصب عمله.

المادة 97 : لا يجوز التسريح التأديبي إلا بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري العمل بها.

المادة 98 : إذا ترك العامل عمله بفعله أو بفعل المؤسسة التي تست雇佣ه، وكانت المهام التي يقوم بها تجعله مطيناً على أسرار منصوص عليها في التنظيم أو القوانين الأساسية للمؤسسة المستخدمة، يبقى ملزماً بالسر المهني وخاضعاً لاحكام المواد 37 و 200 و 201 من هذا القانون.

وفضلاً عن أحکام الفقرة الأولى أعلاه، لا يمكن لعامل في القطاع الاشتراكي أن يستغل لدى مؤسسة خاصة إلا بعد موافقة المؤسسة التي تست雇佣ه.

وتعتبر هذه الموافقة مكتسبة في حالة انعدام معارضة مسببة، تقدمها المؤسسة المستخدمة في مهلة شهر ابتداء من تاريخ طلب الترخيص.

ويمكن أن يكون قرار المؤسسة المستخدمة موضوع طعن أمام الجهات القضائية المختصة.

الباب الثالث مناصب العمل

الفصل الأول تعريف منصب العمل

المادة 99 : أن منصب العمل يعني مجموعة مهام معينة يقوم بها العامل ببساطة، على اطّا، بزيّم جميع المهام المنوطه بعمادة العمل التي يلول ذلك العامل في عدّادها.

المادة 100 : تضم كل مؤسسة مستخدمة، في إطار أحجزتها، جدولًا بمناصب العمل المطابقة لتكامل الأعمال والقيام التي تباطط بها في حالة الانتاج والتنمية. ثم تقوم بتميم ذلك الجدول

الفصل الخامس

انتهاء علاقة العمل

المادة 92 : إن حالات انتهاء علاقة العمل هي :

- ١ - الإلغاء القانوني،
- ٢ - انتهاء علاقة العمل عند انتهاء عقد العمل ذي المدة المحددة،
- ٣ - الاستقالة،
- ٤ - التسريح ذو الطابع التأديبي،
- ٥ - العجز الكامل عن العمل كما ورد تحديده في التنظيم،
- ٦ - التسريح لتخفيض عدد المستخدمين،
- ٧ - التقاعد،
- ٨ - الوفاة.

تسليم للعامل عند انتهاء علاقة العمل، شهادة عمل تحمل تاريخ التوظيف، وتاريخ انتهاء علاقة العمل، ونوع العمل المؤدى، وكيفيته.

المادة 93 : الاستقالة حق معترف به للعامل. ويتعين على العامل الذي يرغب في إنهاء علاقات العمل مع المؤسسة المستخدمة، أن يقدم لها استقالته في طلب مكتوب يتضمن الأسباب.

يترك العامل منصب عمله وفقاً للشروط المحددة بموجب القوانين الأساسية النموذجية لقطاعات النشاط.

المادة 94 : يمكن للمؤسسة المستخدمة أن تخفض عدد المستخدمين إذا بررت ذلك دوافع اقتصادية صحيحة.

ان تخفيض عدد المستخدمين الذي يتمثل في اجراء يتضمن تسريحًا جماعياً يشتمل على عمليات تسريح فردية متزامنة، يقرر ضمن سياق يحدد بموجب مرسوم.

يحظر على كل مؤسسة مستخدمة شرعت في تخفيض عدد مستخدميها، التوجّه في أماكن العمل نفسها، إلى تطبيق ساعات إضافية أو إلى توظيف جديد في الصنف المهني للعمال المعنيين بتحفيض عدد المستخدمين.

وعلاوة على ذلك بحد المرسوم الذكور في الفقرة الثانية أعلاه، الكيفيات الخاصة بضمان حماية مصالح العمال.

المادة 95 : يتعين على المؤسسة المستخدمة، قبل الشروع في تحفيض عدد المستخدمين، أن تستعمل جميع الوسائل

التحرير الوطني، في نظام الترقيم، حسب مقاييس تحدد بموجب قانون.

المادة 107 : يرتفع الرقم الاستدلالي للمنصب بقدر ما تكون المهام المرتبطة به كبيرة الأهمية أو الصعوبة أو التعقد أو الارتكاب أو المضيافة.

ويرتفع الرقم الاستدلالي للمنصب بقدر ما تنطوى المهام المرتبطة به على المزيد من الآثار الضارة أو التي تتضمن جهوداً فكرية أو بدنية أو عصبية كبيرة الأهمية أو المشقة.

ويرتفع الرقم الاستدلالي للمنصب بقدر ما تطلب درجة المؤهلات والمسؤولية مزيداً من الأهمية.

المادة 108 : تكون الارقام الاستدلالية متساوية في منصبين، عندما يؤدى تصنيفهما الواقع تبعاً للمقاييس المختلفة المذكورة أعلاه ولعنصري المعاونة المحددة بواسطة الطريقة الوطنية للتصنيف - إلى نتائج متساوية.

المادة 109 : يوضع نظام ترقيم المناصب في شكل تعكس فيه القيم النسبية التي يستعمل عليها المقاييس المقبولة دولياً والمعترف بصحتها على الصعيد الوطني، وتنطبق على سلم وظفي مرجعي يضم التصنيف الوطني للمناصب النموذجية للعمل. ويجب إلا تتجاوز الارقام الاستدلالية الرقم الاستدلالي الأعلى الخاص بكل مؤسسة والمحدد وفقاً للمادة 123 أدناه.

المادة 110 : يوضع السلم الوطني للمناصب النموذجية بموجب مرسوم. ويجرى تديثه وتميمه على الشكل نفسه بصفة دورية، وتبعاً للتنمية العامة للاقتصاد الوطني.

سيفصل السلم الوطني المرجعى ويتم ليكون دليلاً يمثل جميع القطاعات وفرع النشاط والمؤهلات المهنية.

وتكون المناصب النموذجية موزعة فيه ضمن أصناف.

المادة 111 : يحدد عدد الأصناف المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه، وكذلك الشروط العامة للتعيين في المناصب النموذجية التابعة لصنف معين، بموجب القانون الأساسي النموذجي لقطاع النشاط.

المادة 112 : توزع مناصب العمل ضمن كل صنف إلى قسم واحد أو عدة أقسام.

يحدد عدد الأقسام في كل صنف، والشروط العامة للتعيين في المناصب النموذجية لقسم معين، بموجب القوانين الأساسية النموذجية لقطاعات النشاط.

المادة 113 : يحدد عدد الأصناف والاقسام بصفة تسمى بتسيير عادي لمناصب العمل في كل قطاع من جهة، وبتصنيف عادل ومضبوط لمناصب العمل، من جهة أخرى.

وتجديده، لتأخذ بعين الاعتبار تطور التقنيولوجيا وتنظيم العمل والمقاييس المهنية وأصولها، والبحث المستمر عن أفضل فعالية للعمل.

المادة 101 : يجب تحديد كل منصب عمل بأقصى ما يمكن من الدقة، ولا سيما ما يتعلق بالمهام المرتبطة به.

المادة 102 : أن علة وجود أي منصب عمل تسكن فقط في كيفية ونوع وعقد العمل الذي تقوم به المؤسسة المستخدمة في إطار الهمة التي تؤديها، أو أهداف الانتاج والتنمية المنوط بها في إطار التخطيط الوطني.

المادة 103 : يخضع وجود منصب العمل وطبيعته لاحتيايات توزيع العمل المسجل وحدها، تبعاً لمقاييس المهنة وأصولها.

الفصل الثاني قيم منصب العمل

المادة 104 : ت رقم مناصب العمل المختلفة على أساس نظام منسجم لمقاييس الترقيم وقواعده، وذلك لتحديد الأجر الذي يرتبط بكل منصب عمل وتطبيق المبدأين المقررین «لكل حسب عمله» و «التساوي في العمل» يستلزم التساوي في الأجر»، وفقاً لطريقة وطنية وحيدة للتصنيف تحدد بموجب مرسوم.

ويمكن ذلك الترقيم من تصنيف جميع المناصب، كل واحد منها بالنسبة الآخر، تبعاً لميزاتها الحاصة والاعمال المرتبطة بها.

المادة 105 : يجب أن يأخذ نظام ترقيم مناصب العمل بعين الاعتبار جميع العوامل والتوعيات الناجمة عن الوصف الصعب والكامل لكل منصب، وأن يمكن من وضع رقم استدلالي لكل منصب عمل.

ويجب أن يخضع للتوجيهات المدرجة في المواد من 106 إلى 114 أدناه.

المادة 106 : يرتكز نظام مناصب العمل على المقاييس وحدها التي تميز طبيعة المهام المرتبطة بكل منصب وأهمية تلك المهام وتقديرها، ودرجة المؤهلات والمسؤولية والجهود البدنية أو الفكرية أو العصبية المترتبة على أدائها، والضغوط المميزة ذات الطابع المهني فقط، ودرجة الضرر النوعي للمنصب، دون أي اعتبار آخر.

لا يأخذ نظام ترقيم المناصب بالاعتبار، في أي حال من الاحوال، الأجور والمكافآت والتوعيات التي يتلقاها العمال الذين يشغلون هذه المناصب حين ترقيتها.

وستدرج أحكام خاصة تتعلق بالعمال الذين تتوفر فيهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة

المادة 120 : لا يعين في المناصب العليا الا العمال الذين توفر فيهم المقاييس المنصوص عليها في المادة 38 من الدستور، والذين لم ينفكوا يبذلون العناية الكافية في جميع التزاماتهم، ولا سيما الالتزامات المشار إليها في المواد من 27 إلى 38 و 42 و 98 وأعلاه والمادتين 200 و 201 أدناه .

المادة 121 : تعد «مناصب عليا» مؤسسة مستخدمة المناصب المحددة في القانون الأساسي الخاص طبقاً للفقرتين 2 و 3 أدناه.

توضع قائمة المناصب العليا ضمن إطار التنظيم والميكلة الأساسية للمؤسسة المستخدمة، لا سيما في سياق ترقيم المناصب حسب مفهوم المواد من 104 إلى 114 وأعلاه .

وتعد وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في القانون الأساسي النموذجي لقطاع النشاط، وتصادق عليها السلطة الوصية .

المادة 122 : ت رقم المناصب العليا مؤسسة مستخدمة على أساس نظام ترقيم المناصب نفسه، حسبما تنص عليه المواد من 104 إلى 114 وأعلاه . وفضلاً على ذلك، تكون المناصب العليا موضوع تصنيف فرعى خاص .

المادة 123 : يوضح القانون الأساسي النموذجي لقطاع النشاط طريقة التصنيف الفرعى للمناصب العليا وطريقه تحديد الرقم الاستدلالي الأقصى المشار إليه في المادة 109 وأعلاه .

ولاحل ذلك، ولا سيما عندما تكون المؤسسة المستخدمة مؤسسة اشتراكية، تراعى المقاييس المرتبطة بامتداد شباط تلك المؤسسة وتعقده وطبيعته الاستراتيجية، وبصفة رئيسية المقاييس التالية :

- رقم الاعمال أو الميزانية ،
- القيمة المضافة المستخلصة من النشاط ،
- التعقد التكنولوجي للنشاط ،
- وتيرة التنمية ،
- عدد المستخدمين ،
- قيمة الممتلكات ،
- درجة الانتشار ،
- حساسية الكلفة و/أو سعر التكلفة ،
- الآثر الاقتصادي والاجتماعي العاجل ،
- الآثر الاقتصادي الآجل ،
- درجة ما يتحمل وقوعه من أخطار في ميدان الامن ،
- الوضع بالنسبة لاستراتيجية التنمية ،
- أبعاد مسؤولية المصلحة العمومية ودرجتها .

المادة 114 : تقرر المؤسسة المستخدمة احداث المنصب وترقيمه وتصنيفه، طبقاً للإجراءات المدرجة في القانون الأساسي النموذجي لقطاع النشاط .

وتوضع اجراءات المصادقة على تصنيف المناصب في كل مؤسسة مستخدمة، باحكام تنظيمية .

المادة 115 : يجب أن يخضع احداث مناصب العمل وترقيمهما لأحكام المواد من 99 إلى 114 وأعلاه فقط، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 228 من قانون العقوبات .

الفصل الثالث

الرتبة

المادة 116 : اذا اعترف للعامل باستكمال شروط التعيين في منصب ما، يجري ثبيته فيه ويكون موضوع تصنيف تحدد بموجبه رتبته .

وتحدد رتبة العامل على أساس منصب العمل الذي يشغله فعلاً فقط .

المادة 117 : تغيير الرتبة مشروع بتغيير منصب العمل، طبقاً للمبدأ المنصوص عليه في المادة 116 وأعلاه .

ويعد تغيير الرتبة ترقية او استنزاً حسبما يكون المنصب الجديد أعلى او أدنى في تصنيف المناصب .

يحدد القانون الأساسي النموذجي لقطاعات النشاط شروط وكيفيات الترقية والاستنزال .

الفصل الرابع

المناصب والاطارات العليا

المادة 118 : تتنافي صفة اطار عالٍ لlama وممارسة الوظائف العليا للحزب والدولة وصفة اطار عالٍ للمؤسسة المستخدمة، مع ممارسة أي نشاط مربع آخر أو امتلاك مصالح بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي شركة أو استغلال صناعي أو تجاري، داخل التراب الوطني أو خارجه، وذلك تطبيقاً لمبادئ الميثاق الوطني والمادة 38 من الدستور .

الفرع الأول

الاطارات العليا للمؤسسة المستخدمة

المادة 119 : يعتبر اطارات علياً للمؤسسة مستخدمة العمال المثبتون في المناصب العليا لتلك المؤسسة، كما هو محدد في المواد 121 و 122 و 123 أدناه .

ولا تلازم هذه الصفة العامل المعنى الا خلال المدة التي يشغل فيها ذلك المنصب، ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة بالاحكام التنظيمية .

الفرع الثاني الوظائف العليا للحزب والدولة

يرتبط تطور مستوى الاجر الوطني الادنى المضمن بمتطلبات التنمية والاهداف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تسعى الامة الى تحقيقها .

تهدف سياسة الاجور، في اطار هذه المتطلبات والاهداف نفسها الى القضاء على الفوارق، في مجال الاجر الوطني الادنى المضمن، القائمة بين الزراعة والقطاعات الاخرى .

المادة 130 : يرتبط تطور مجموع الاجور بتطور الاجر الوطني الادنى المضمن في اطار الجدول الوطني لتدرج الاجور، المحدد من قبل الحكومة .

المادة 131 : تهدف سياسة الاجور في اطار المتطلبات والاهداف المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 129 أعلاه، الى القضاء على الفوارق في الاجور القائمة بين القطاع الزراعي وقطاعات النشاط الاخرى،قضاء تدريجيا حتى نهايتها .

المادة 132 : يهدف وضع سلم وطني للمناصب النموذجية المرجعية، ومراقبة أنظمة تصنيف وترقيم مناصب العمل وتحديد الاجر الاساسي الادنى والاجر الاساسي الاعلى ضمن كل صنف، وبصفة عامة، جميع الاحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الاجور وفي اطار التخطيط الوطني - الى القضاء على الفوارق القائمة في أنظمة اجرة العمل قضاء تدريجيا حتى اختفائهما نهائيا .

وهذه الفوارق هي الموجودة خاصة بين الوظيفة العمومية والمؤسسات الاشتراكية، وبين المؤسسات الاشتراكية ذاتها .

الفصل الاول الاجور

المادة 133 : يتتقاضى العامل أجرا مقابل العمل الذي يؤديه، ويشارك في نتائج المؤسسة، ويستفيد من الخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية، طبقا للمبادئ المحددة في الميثاق الوطني، ولأحكام التشريع المعمول به .

المادة 134 : تطبقا لبدأ «لكل حسب عمله»، لا يمكن أن يتتقاضى العامل أجرا من مؤسسة الا اذا كان معينا في منصب عمل لديها، ويقوم فعلا بالاعمال المرتبطة بذلك المنصب .

ويعد عدم احترام المؤسسة هذا المبدأ، خرقا للقانون .

المادة 135 : الاجر المنسف يمنع الاستفادة من أية منفعة أخرى تحت أي شكل كان، عدا ما ذكر في المادة 133 أعلاه .

ويمنع على وجه الخصوص أداء أية منفعة عينية من كل نوع، غير ما نص عليه صراحة، بموجب القانون .

المادة 136 : يحدد التشريع الشروط التي يمكن أن يتتقاضى العامل بموجتها دخلا زائدا على الاجر .

المادة 124 : تعد قائمة للوظائف العليا في الحزب والدولة، مرتبة في ارفع مستوى على الصعيد الوطني، وذلك خارج السلم الوطني الذي يتضمن تصنيف المناصب النموذجية .

تصدر قائمة الوظائف العليا للحزب والدولة بموجب مرسوم، ويجرى تتميمها وتحديتها عند الضرورة بالشكل نفسه .

وتكون الوظائف العليا المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه موضوع تصنيف مناسخ .

يتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم، ماعدا الوظائف العليا الانتخابية .

المادة 125 : علاوة على الاحكام الواردة في هذا القانون، تحدد حقوق والتزامات العمال الذين يشغلون الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة 124 أعلاه، بموجب مرسوم، ماعدا حقوق والتزامات العمال الذين يشغلون وظائف عليا انتخابية .

الفرع الثالث الاطارات العليا للامة

المادة 126 : تعتبر اطارات عليا للامة الاطارات التي مارست أو تمارس مسؤوليات عليا لدى هيئات الحزب والدولة .

وتنبع صفة اطار عال للامة بموجب مرسوم، وتسحب بالشكل نفسه .

تحدد حقوق والتزامات الاطارات العليا للامة بموجب مرسوم.

الباب الرابع أجر العمل

المادة 127 : ان تحديد الاجور، الذي يجب أن يكون مرتبطا بأهداف المخطط، من صلاحيات الحكومة، ولا يمكن أن يؤول لفائدة المؤسسات المستخدمة .

المادة 128 : يرتبط مستوى الاجور وجدولها، وكذا مستوى كتلة الاجور، بمتطلبات التنمية والاهداف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المحددة في التخطيط، وتطور الانتاج والقيمة المضافة، وسياسة التوزيع العادل للدخل الوطني وأنماط النمو الاقتصادي .

المادة 129 : يحدد الاجر الوطني الادنى المضمن المطبق في كل قطاعات النشاط، بموجب مرسوم، تبعا لاحتياجات الحياة للعامل والامكانيات الاقتصادية للبلاد .

ويراعى، عند تحديد الاجر الوطني الادنى المضمن، تطور أسعار المنتوجات والخدمات الاولية الواسعة الاستهلاك، المحددة في ميزانية عائلية نموذجية تحدد بأحكام تنظيمية .

الفصل الثاني أجر المنصب

المادة 146 : يتكون أجر المنصب من العناصر التالية :

- الاجر الاساسى، كما ورد تحديده فى المادة 132 أعلاه
والمواض من 148 الى 152 أدناه ،

- تعويض الضرر اذا اقتنى الامر، كما ورد تحديده في
المادتين ١٥٢ و ١٥٤ أدناه ،

- تعيين العامل التابع لمنصب، ضمن الشروط المنصوص
عليها في المادتين 53 و 154 ،

— مكافأة المردود الفردي أو عقوبته، كما ورد تحديدهما في المادتين 155 و 156 أدناه ،

- تعويض الساعات الإضافية أو التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة، اذا اقتضى الامر، كما ورد تحديدهما في المواد من 575 الى 595 أدناه ،

- تعويض الخبرة، اذا اقتضى الامر، كما ورد في المواد من ١٦٠ الى ١٦٢ أدناه ،

- ولا يمكن، في أي حال من الاحوال، أن تدرج في الاجر الاساسى، المكافآت والتعويضات المقبوسة عند تاريخ اصدار هذا القانون ،

– ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للتعويضات عن الضرر، والمنطقة، وال ساعات الإضافية أو الجزائية للخدمة الدائمة أو العمل التابع لمنصب، نسبة محددة من الأجر الأساسي. وتحدد هذه النسبة بأحكام تنظيمية.

المادة 147 : يحدد الاجر الاساسي لكل منصب، طبقا لاحكام هذا القانون، ولا سيما الاحكام المدرجة في المواد 109 و 110 ومن 151 الى 148.

وإذا كان كم العمل المؤدى وكيفيته أقل من معايير منصب العمل، فلا يمكن أن يكون أجر المنصب دون الأجر الأساسي إلا ضمن الحدود المعينة بموجب مرسوم .

وتحدد الاحكام التنظيمية هذه الحالات صراحة، كما تحدد الكيفيات والحدود التي يمكن أن ينخفض فيها مبلغ أجر المنصب إلى مادون الاجر الأساسي .

و لا يمكن، في أي حال من الاحوال، أن يكون الاجر الاساسى دون الاجر الوطنى الادنى المضمون .

المادة 148 : يطابق الاجر الاساسى أى عمل يستحب لمعايير منصب العمل، وينتسب مبدئه مباشرة من الرقم الاستدلالي لمنصب العمل الذى شغله العامل .

المادة 137 : يعبر عن الاجر بимальغ نقدية فقط. ويدفع
بوسائل نقدية فقط :

المادة 138 : يدرج مبلغ الاجر وجميع عناصره اسماً في
قسمة الاجر التي تعدتها المؤسسة المستخدمة بصفة دورية .

يعاقب القانون على كل خرق لهذه المادة .

المادة 139 : مع مراعاة الاحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادتين 183 و 184 أدناه، يتكون الاجر باستثناء جميـع العناصر الاخرى، من مبلغ العنصر الاول الذى يسمى «اجر المنصب»، والمحدد في المواد من 146 الى 162 أدناه، وعند الاقتضاء، من العناصر التكميلية الدالة في العنصرين التاليين :

- النصر المسمى «تعويض المنطقة» ، وهو يمثل المكافآت ذات الطابع الجغرافي و/أو القطاعي ،

- العنصر الذى يمثل الاجر التكميل، والمرتبط بالكم والكيف، وانتاجية العمل ونتائجها .

المادة 140 : عندما ينفق العامل شخصيا وبصفة استثنائية مصاريف في إطار عمله، ولا سيما مصاريف التنقل والآيسوار، خلال قيامه بمهمة مطلوبة منه، أو مصاريف استعمال سيارة شخصية لفائدة المصلحة، يتناقضى مكافآت تعويضية عن ذلك .

وتحدد بموجب مرسوم طبعة المكافآت التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال في إطار عملهم، ومعايرها .

المادة 141 : يتعين على المؤسسة المستخدمة أن تدفع لكل عامل بانتظام عند حنول الاصل، الاجر الذى يستحقه مع جميع عناصره، كما هي محددة في هذا القانون.

المادة 142 : تدفع الاجور وتسبيقات الاجور بالاضفالية على جميع الديون الاحسرى بما فيها ديون الحرسه والضمان الاجتماعي، مهمما كانت طبيعة علاقة العمل ومدتها وشكها .

المادة 143 : لا يجوز الاعتراض على كتلة الاجور التي تشملها المبالغ المستحقة، ولا يمكن أن يجرى عليها حجر أو اقتطاع لاي سبب كان، اضرارا بالعمال الذين يستحقون الاجور أو المكافآت أو التعويضات من اي نوع كانت .

المادة 144 : تحدد كيفيات تطبيق المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ أعلاه، على إطار القواعد الأساسية التي حددت بنصوص التشريع والعراء الأساسية الخاصة للمؤسسات المستخدمة.

المادة 145 : يحضر على كل عامل قول هات نقدية أو عنية أو آية منفعه أخرى، مهما كان نوعها، من شخص طبيعي أو معنوي تقوم أو تمكن أن تقوم بينه وبين المؤسسة المستخدمة علاقات عامة، مباشرة أو غير مباشرة .

المادة 157 : يؤدي التعويض عن الساعات الإضافية ضمن الشروط المحددة في المادة ٧٠ أعلاه .

المادة 158 : عندما تتطلب المهام المرتبطة بالمنصب المأجور في أغلب الأحيان، إلى ساعات إضافية، ولا تكون هذه الضرورة داخلة في الحساب عند ترقيم ذلك المنصب، يجوز ابدال تعويض جزافي يسمى تعويض الخدمة الدائمة بالتعويضات عن الساعات الإضافية .

المادة 159 : لا يطبق تعويض الخدمة الدائمة إلا على المناصب التي تحدد بمرسوم وضمن العدود والشروط التي تحدد كذلك بمرسوم .

ويكون تعويض الخدمة الدائمة مانعا كل شكل آخر من التعويض عن الساعات الإضافية .

يعين العمال الذين يشغلون المناصب المحددة في الفقرة الأولى أعلاه والذين يستفيدون منه، من قبل أعلى سلطة في المؤسسة المستخدمة بعد موافقة السلطة الوصية .

المادة 160 : يهدف تعويض الخبرة إلى مكافأة الأقدمية المولدة للخبرة المهنية .

وتحقيق طرق تقييم الأقدمية المولدة للمخبرة المهنية تبعا لطبيعة قطاع النشاط .

وتتعدد هذه الطرق، بالقوانين الأساسية التموزجية لقطاعات النشاط .

المادة 161 : يتقاضى العامل الذي لم تغير رتبته مدة تزيد على ثلاث سنوات، تعويض حبرة يكون مبلغه مرتبها بطبعية منصب العمل، وبأقدمية العامل في رتبته الأخيرة .

ويبلغ تعويض الخبرة هذه الأقصى، عند نهاية فترة عمل تترواح مدتها ما بين 25 و 30 سنة متتالية أو غير متتالية، قضاها العامل في مؤسسة أو عدة مؤسسات مستخدمة .

المادة 162 : تكاد الخبرة المهنية مع ذلك، وكقاعدة عامة، عن طريق الترقية، ولا سيما الترقية لمناصب أعلى .

ولا تكتسب الخبرة المهنية ذاتها بالأقدمية فحسب، ولكن أيضا وعلى وجه الحصوص، بالتكوين المهني للعامل وتحسين هذا التكوين في منصب عمله أو بالتعليم المناسب .

الفصل الثالث

تعويض المنطقة

المادة 163 : يترتب العق في تعويض المنطقة على مناصب العمل الواقعة في المناطق، أو قطاعات النشاط، أو الوحدات الاقتصادية أو مشاريع التنمية، وكذا المؤهلات التي لها الأولوية

المادة 149 : تدرج جميع الأجراء الأساسية ضمن القطاع نفسه وعبر جميع قطاعات الحياة الوطنية تطبيقاً للمبدأين «لكل حسب عمله» و «التساوي في العمل يستلزم التساوي في الأجر»، المنصوص عليهما في الميثاق الوطني والدستور .

المادة 150 : تحدد مراسم كل صنف تابع للسلم الوطني المرجع المشار إليه في المادتين ١٠٩ و ١١٥ أعلاه، حدا أدنى واحدا أعلى، ترتيب فيما بينهما الأجراء الأساسية المرتبطة بكل منصب عمل مدرج في الصنف، وتنظم الزامية .

المادة 151 : يعمل بالحد الأدنى للأجراء الأساسية المشار إليها في المادة ١٥٠ أعلاه، في الحالات التي يكون العامل قد قام فيها بعمله من حيث الزمن والكيف والكم زيادة على حد أدنى يعين وفقاً لمقتضيات منصبه ومعاييره، ويراجع العمل .

المادة 152 : يؤدي التعويض عن الضرر عندما يستعمل منصب العمل على مهام وظروف عمل تقتضي على جهود شاقة أو قمارة أو عناصر غير صحية و/أو على حظر، مما لم يجر حساباته في تحديد وتصنيف منصب العمل المعنوي، أو يتجاوز بصفة استثنائية الحد الأدنى الذي كان في الحساب عند تحديد منصب العمل ذاته وتصنيفه .

المادة 153 : يجوز للمؤسسة المستخدمة أن تنظم العمل على أساس آفواج متلازمة، إذا اقتضت ذلك حاجات الانتاج أو الخدمة، ولا سيما المصلحة العمومية، أي أن تقسم يوم العمل على مراحلتين أو عدة مراحل من الدوام تسمى مناصب أو بوبات، ويتعاقب على هذه التوقيتات عمال مختلفون يعينون في عمل تابع لمنصب .

ويعطي العمل التابع لمنصب أيضاً العق في التعويض عن العمل التابع لمنصب يحدده القانون الأساسي التموزجي لقطاع النشاط .

المادة 154 : تحدد كيفيات الحساب أو مبلغ التعويض عن الضرر والعمل التابع لمنصب، بموجب مرسوم .

المادة 155 : تعد مكافأة المردود الفردي أو عقوبته جزءاً من المردود الفردي للعامل .

تؤثر مكافأة المردود الفردي أو عقوبته على أجر المنصب بالريادة أو بالنقصان تبعاً للمردود الفردي للعامل ضمن الحدود المعينة بموجب مرسوم .

ويكون المردود الفردي مقياساً لكمية العمل الفردي وجودته حسب القواعد و/أو حسب البرامج المحددة مسبقاً .

المادة 156 : علاوة على التدابير التأديبية التي يجب ادراجها في النظام الداخلي، تنشئ كل مؤسسة مستخدمة نظاماً دائرياً يمكن من تغذية المردود الفردي لكل عامل على أساس صحيحة وعادل، وموضوعي وكذلك الوسائل الخاصة بتطبيق العقوبة أو المكافأة عن هذا المردود .

- نوعية المنتجات و/أو الخدمات ،
- مستويات الصيانة واستعمال طاقات الانتاج ،
- فعالية المصلحة العمومية .

المادة ١٦٨ : يحدد مستوى مكافأة المردود الجماعي أو عقوبته، وكيفيات تحديدهما، بموجب مرسوم .

ويجب أن تراعى في كييفيات حساب المبلغ الفعلى لعنصر الاجر الذي يستحقه العامل بعنوان انتاجية العمل لجماعة العمال، الحصة الفعلية للجهود الفردية التي بذلها ذلك العامل في تكوين الانتاجية المسجلة .

المادة ١٦٩ : تحدد المشاركة في النتائج المخصصة لتطبيق المبادئ المنصوص عليها في هذا المجال وتدفع سنويًا .

المادة ١٧٠ : من أجل تقدير النتائج المشار إليها في المادتين ١٣٣ و ١٦٩ أعلاه، تراعى الارباح المحققة من جهة، والمقاييس الأخرى المتصلة بدرجة الانجاز على مستوى الوحدة أو المؤسسة للاهداف المخططة من جهة أخرى في مجال :

- الانتاج ،

- الانتاجية العامة التي يقاس بها انتاج كل عامل ،
- الكلفة أو ثمن التكلفة ،
- معدل استعمال طاقات الانتاج ،
- مراعاة برامج استثمارات التنمية .

وتراعى أيضا ضغوط المصلحة العمومية في الحالات المحددة بأحكام تنظيمية .

وتحدد الموازن المتعلقة بالارباح وبكل تلك المقاييس وكيفيات حساب المبالغ الموزعة وطريقة التوزيع بين العمال، بموجب مرسوم لكل قطاع نشاط .

وتراعى في طريقة التوزيع بالنسبة للحصة التي تعود سنويًا لكل عامل، الجهود الفردية التي بذلها في تشكيل الارباح والنتائج المسجلة .

الباب الخامس الترقية والحماية الاجتماعية

الفصل الأول التكوين

المادة ١٧١ : العمل التكويني هو أحد عوامل الترقية الاجتماعية والمهنية للعمال وضمان للتنمية الاقتصادية للبلاد .

يجب اعداد هذا العمل وتطبيقه بمشاركة ممثل العمال .

في مخططات التنمية، وتحدد كييفيات منع هذا الحق بموجب مرسوم .

وكذلك الامر بالنسبة لمناصب العمل المعزولة أو الواقعة في أماكن عمل معزولة .

المادة ١٦٤ : تصدر قوائم المناطق ومناصب العمل المعزولة وأماكنها وقطاعات النشاط، والمشاريع والوحدات الاقتصادية، والمؤهلات التي تمنع مناصب العمل فيها الحق في تعسيروض المنطقة، بموجب مرسوم .

وتتم هذه القوائم أو تعدل على الشكل نفسه عند الضرورة، وتبعاً لاحتياجات التنمية الاقتصادية وتطور المناطق وقطاعات النشاط والمشاريع أو المؤهلات التي سيشملها الامتياز .

ويتضمن ذلك المرسوم ايضاً المستويات القصوى لتعويضات المنطقة .

الفصل الرابع

العوائز الجماعية والمشاركة في النتائج

المادة ١٦٥ : يتكون الاجر التكميلي المشار اليه في الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٩ أعلاه، من العناصر التالية :

- مكافأة المردود الجماعي أو عقوبته، كما ورد تحديد ذلك في المواد من ١٦٦ إلى ١٦٨ أدناه ،

- المشاركة في النتائج، كما ورد تحديدها في المادتين ١٦٦ و ١٧٠ أدناه .

المادة ٦٦ : تعد مكافأة المردود الجماعي أو عقوبته جزءاً عن انتاجية عمل قامت به جماعة من العمال، وتكون شهرية، وتدفع في الوقت الذي يدفع فيه أجر المنصب .

وتقارب بانتاجية العمل، نتائج جماعة من العمال يؤدون مهام متكاملة ويسهمون بجهدهم المشترك في انجاز أهداف ضمن بُنَانِيَّة انتاج دوري، يمكن تحديد كييفتها .

تعاقب بكيفيات تحديدها أحكام تنظيمية ماعدا حالات القوة القاهرة، كل جماعة من العمال تسهم بنشاطها في مردود سلبي لمجموعة مترابطة من العمال .

المادة ١٦٧ : يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص، لأجل قياس الانتاجية ما يلي :

- مستويات الانتاج ،
- التكاليف ،
- المهر ،

- تأمين التكوين الدائم الذي يسمح لجميع العمال بتحديث معارفهم النظرية والتطبيقية وتنميتها وترقيتهم في التنظيم السلمي للمهنة ،

- تنظيم أعمال تدريبية لتمكين الشبان من اكتسابهم، ابتداء من سن الـ 15 ، معارف نظرية وتطبيقية لازمة لممارسة مهنة ما ،

- تعليم القراءة والكتابة باللغة الوطنية لجميع عمال المؤسسة بغية تزويدهم بالوسائل الأساسية الضرورية لتمكينهم من المهنة والقضاء على العائق الأساسي الذي يعترض ترقیتهم المهنية والاجتماعية ،

- تقديم المساعدة في حدود الامكان للعمال المتمكنين من اللغة الوطنية لتعلم لغة أجنبية تفيدهم في مهنتهم ،

- ضرورة تعليم اللغة الوطنية لكل عامل يعرف لغة أجنبية، بحيث تسود في المستقبل اللغة الوطنية سائدة حقول العمل .

المادة 178 : يلزم كل عامل بمتابعة الدروس أو الدورات أو نشاط التكوين أو التحسين التي تنظمها المؤسسة في إطار احتياجاتها، بغية تحديث أو تعميق أو تنمية المعارف العامة المهنية والتكنولوجية التي لابد له من ادراكها لاداء المهام المنوطة به أداء عاديًا، أو لاداء المهام التي تنوى المؤسسة أن تعهد بها إليه قصد الترقية .

المادة 179 : يمكن للمؤسسة المستخدمة أن تفرض على العمال الذين تسمح لهم مؤهلاتهم أو احتصاصاتهم ، أن يساهموا بشكل فعال في أعمال التكوين والتأهيل التي تقوم بها، ومن ذلك : وضع البرامج واعداد المحاضرات والعروض والتقويم في ورشة العمل .

الفصل الثالث

الخدمات الاجتماعية

المادة 180 : تستهدف الخدمات الاجتماعية، المساهمة في رفع مستوىعيش العيش للعامل ولعائلته وتنمية شخصيته وذلك :

- بتسهيل الحياة اليومية لعامل،

- بتحسين الرفاهية المادية والمعنوية للعامل ولعائلاته التي تكون في صالحهم، عن طريق تكميله آخر العمل على شكل خدمات في مجالات الصحة والسكن والثقافة والترويح .

المادة 181 : يهدف عمل الدولة إلى توحيد درجة ترقية الخدمات الاجتماعية ومساندتها عبر سائر مشاريعها نشاط الأمة خاصة بآنسا: صندوق وطنى يعادله الخدمات الاجتماعية .

تحدد أهداف الصندوق الوطني لعدالة الخدمات الاجتماعية وكيفيات تمويله وسيره بموجب القانون المتضمن انشاءه .

المادة 172 : تطبيقا لاحكام الميثاق الوطني والدستور وميناق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ونصوصه في مجال التربية المستمرة للعمال، يعد العمل التكويني في جميع الميادين التزاما ذا فائدة وطنية يفرض على العامل والمؤسسة المستخدمة والدولة.

المادة 173 : يمكن أن تمنع الدولة أو أحدى المؤسسات المستخدمة أجرا مسبقا لعامل مستقبل يلتزم بالعمل لدى المؤسسة المستخدمة لفترة تعاقدية دنيا .

وتحدد كيفية تمويل التكوين الذي تتتكلف به المؤسسة الاشتراكية والقيام به، بموجب مرسوم .

المادة 174 : يتساوى الاجر المسبق عند تساوى التوظيف. ويمكن أن يمنع معدل تقاضى عن التكوينات التي تعتبر ذات أولوية .

المادة 175 : تحدد مستويات الاجور المسبقة وكيفيات منحها بموجب مرسوم .

ويحدد المرسوم على وجه الخصوص الاجر المسبق تبعا لملة التكوين، ومنصب العمل الذي خصص لصاحب الاجر المسبق، ومدة الالتزام التعاقدى الذى ابرمه، والعقوبات التى تطبق عليه فى حالة عدم مراعاته .

ويكون مستوى هذا الاجر المسبق تدريجيا خلال التكوين : وهو أقل من الاجر الذى قد يتقاضاه العامل عند شغله فورا منصب العمل الذى تسمح له مؤهلاته بشغله .

المادة 176 : كل مؤسسة مستخدمة ملزمة بأن تنظم نفسها بالاشتراك مع مثل العمالة قصد ترقية نشاط التكوين والتحسين، الضروري لاحتياجات المؤسسة، وانجازه، وتأمين التكوين المستمر لجميع المستخدمين بغية تطورهم وتفتحهم .

يراعى في جهود التكوين التي تبذلها كل مؤسسة مستخدمة، التطور العام لهذه المؤسسة ونشاط التكوين الذي يقوم به غيرها من المؤسسات والقطاعات، كما يراعى وجود أنظمة ووسائل تكوين ضمن غيرها من المؤسسات المستخدمة على مستويات شاملة لعدة مؤسسات أو على المستوى الوطني .

المادة 177 : تستهدف وظيفة التكوين أيضا تنفيذ، أو العمل على تنفيذ، جميع الدراسات أو النشاطات المرامية إلى إرساء الوسائل الضرورية للتنمية المستمرة للقوى البشرية .

وتقوم في مجلملها على ما يلي :

- تكوين المستخدمين الذين تحتاج المؤسسة اليهم تبعا لتطورها تدريجيا .

المادة 189 : يتقاضى العامل في حالة العجز معاشاً، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 190 و 191 أدفأه .

وعلاوة على ذلك، فإنه يستفيد من إعادة التأهيل المهني الذي ينبغي أن يهيئه، كلما أمكن ذلك، لاستئناف نشاطه السابق، وإذا تعدد ذلك، للقيام بنشاط يلائم مؤهلاته وقدراته .

وتحدد الإجراءات الراية إلى تسهيل إعادة الترتيب في عمل مناسب لسبب عجز، بموجب مرسوم .

المادة 190 : ينص التنظيم على الشروط والكيفيات التي تكلف بموجبها المؤسسات المستخدمة بتجسيم التوجيهات الأساسية للميثاق الوطني والاحكام التشريعية للحماية الاجتماعية للعمال وعائلاتهم والمصابين بنكبات الحياة .

المادة 191 : يحدد التشريع الآثار التي تمس أجر العامل من جراء العوارض المؤقتة أو النهائية الناتجة عن المرض أو الحادث أو العجز الحاصل منه .

كما يحدد الإجراءات التي يمكن بموجبها للعامل أن يطالب بحقوقه في هذا الشأن .

المادة 192 : يحدد سن التقاعد بالنسبة لكل قطاع من النشاط. ويمكن تأخيره في حالة الضرورة بالنسبة للمؤسسة المستخدمة، بعد موافقة العامل .

وتحدد شروط الاحالة على التقاعد وكيفياتها بموجب قانون.

المادة 193 : كل عامل ملزم أن يؤدي قسط التقاعد طيلة حياته المهنية .

كما تساهم المؤسسة المستخدمة بحصة في تأسيس تقاعد كل عامل .

المادة 194 : يحدد قسط التقاعد بموجب القانون .

المادة 195 : ينخفض مستوى معاش التقاعد للأجر الذي كان يتقاضاه العامل قبل احالته على التقاعد ولعدد سنوات الخدمة .

وعندما تبلغ سنوات الخدمة حدا معيناً بموجب القانون، فيجب لا يبتعد معاش التقاعد على أجر المنصب الذي يتقاضاه العامل حين التقاعد، باستثناء عناصر أجر هذا المنصب المنصوص عليه في الفقرتين 3 و 4 من المادة 146 أعلاه .

المادة 182 : يجري تسيير الخدمات الاجتماعية المرتبطة بتحسين الحياة اليومية للعامل طبقاً لمبادئ الميثاق الوطني والنصوص المتضمنة تنظيم مشاركة العمال في المؤسسة .

المادة 183 : يستمر أداء المنع العائلية المدفوعة حين صدور القانون المتضمن إنشاء صندوق وطني للطفلة، حتى انقضاء الحقوق المرتبطة بها .

يحدث الصندوق الوطني للطفلة بموجب القانون .

ويمول على الخصوص من إيراد المنع العائلية التي تؤدي عن الولادات الحاصلة بعد إنشاء الصندوق الوطني للطفلة .

ويخصص الصندوق الوطني للطفلة للتكميل بالاحتياجات ذات الأولوية للطفلة .

المادة 184 : يجب أن يواكب تعليم أنظمة الطعام والنقل وتنميتها الانقضاء التدريجي لتعويض النقل والسلة اللذين يدفعان حالياً حتى الغانهما نهائياً .

المادة 185 : عندما تقدم المؤسسة المستخدمة المسكن أو الغذاء أو النقل للعامل الذي تستخدمه، يشارك فيما تتكلف به من مصاريف .

وتحدد شروط هذه المشاركة وكيفياتها طبقاً للقواعد المنصوص عليها بموجب مرسوم .

المادة 186 : في حالة مرض العامل أو عجزه أو حالته على التقاعد، فإن حقه في البقاء في المسكن أو في سكن لائق، يضمنه القانون .

ويستفيد من هذا الحق، في حالة وفاة العامل، الأشخاص الذين يكفلهم العامل قانوناً .

وستثنى من مجال تطبيق الحق في البقاء في المسكن، المسارك الوظيفية المرتبطة بسير الخدمة وفقاً للتحديد الوارد في التنظيم المعول به .

الفصل الثالث

الحماية الاجتماعية

المادة 187 : يستفيد العمال من الحق في الضمان الاجتماعي.

ويحدد بموجب القانون توحيد الأنظمة وتماثل المنافع في مجال الضمان الاجتماعي لجميع العمال .

المادة 188 : يجب أن يضمن تشريع العمل مستوىعيشياً لائقاً يتماشى مع دخل العامل بالنسبة لجميع الذين لا يمكنهم العمل مؤقتاً أو باستمرار بسبب حوادث أو أمراض مثبتة قانوناً .

ولا يمكن في أي حال أن يقل مستوى معاش التقاعد عن الأجر الوطني الأدنى المضمون .

ترتبط إعادة تقييم معاشات التقاعد بتطور الأجر قصد حماية القدرة الشرائية للمتقاعدين .

المادة ٢٠٤ : كل شخص مسؤول عن أدائه، بطريق الأعمال، لاجر زائد عن الأجر الذي يستحقه العامل، تطبق عليه العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة ٢٠٥ : يستوجب الاداء المتعبد لاجر زائد عن الأجر المستحق، باى تجاهيل كان، العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات وكذلك الامر بالنسبة لاداء كل اجر لم يقيد عن قصد في بطاقة الاجر.

المادة ٢٠٦ : كل خرق لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٥ أعلاه، يستوجب العقوبات المنصوص عليها في القوانين الاساسية والنظام الداخلي.

المادة ٢٠٧ : كل خرق لاحكام المادة ٢٤٥ أعلاه، يستوجب العقوبات المنصوص عليها في القوانين الاساسية والنظام الداخلي. وعندما تثبت جريمة الرشوة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة ٢٠٨ : كل عامل يقدم، خلافاً للمادة ٣٧ أعلاه، على افشاء أو محاولة افشاء الاسرار المهنية المصنفة بهذا العنوان بوجوب القوانين الاساسية أو النظام الداخلي، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، فضلاً عن العقوبات المقررة بموجب النظام الداخلي.

المادة ٢٠٩ : كل شكل من أشكال اعاقة حرية العمل، أو ممارسة الحق في التنظيم النقابي، أو عرقلة الانتاج، أو احتلال أماكن العمل، أو توقيف وسائل الانتاج عن العمل، يعاقب عنه طبقاً للقانون.

المادة ٢١٠ : عندما يؤدي عدم مراعاة الاحكام الواردة في المادتين ٣٢ و ٣٨ من هذا القانون، الى اتلاف وسائل الانتاج، تفرض على المحالفين العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٤٢١ من قانون العقوبات.

يستوجب الاتلاف المتعبد لوسائل الانتاج، العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات.

يعاقب القانون على التحريف الاقتصادي، عند ثبوته.

الباب السابع أحكام مختلفة

المادة ٢١١ : تنشأ لجنة وطنية للأجور تتألف من الشخصيات مؤهلين يمثلون الحزب والمنظمات الجماهيرية، والأدارات المختصة والمؤسسات الاشتراكية.

وتتكلف هذه اللجنة، بناءً على طلب الحكومة، بالدراسة وإبداء الرأي في أساليب تحديد الأجر والمشاكل التي يطرحها تطبيق

المادة ١٩٦ : اذا توفي العامل، يضمن لافراد الذين يكفلهم قانوننا معاش، ماعدا حالة الجمع المحظوظ في التنظيم.

وإذا توفي العامل أبناء، قيامه بنشاطاته المهنية يضمن للعائلة التي كان يكفلها قانوننا معاش يؤمن لها مستوى معيشة لائق يتماشى وأجر المنصب الذي كان يشغلة العامل عند وفاته. وترتبط إعادة تقييم هذا المعاش بمدى تطور الأجر، لحماية القاعدة الشرائية للعائلة التي كان يكفلها قانوننا العامل المتوفى.

المادة ١٩٧ : معاشات التقاعد ومعاشات العجز قابلة للتحويل لذوى الحقوق، ضمن الشروط التي تحدد بموجب التشريع.

المادة ١٩٨ : علاوة على الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٦ أعلاه، تضمن الدولة حماية جميع حقوق المجاهدين وذويهم كلهم. ويضمن القانون أيضاً حياة لائقية وكرامة للمجاهدين المطهرين أو الذين لا يستطيعون العمل، وذوى حقوق الشهداء. ويفترض للمجاهدين بحقوق خاصة في مجال التقاعد.

ويبقى المجاهدون وذوى حقوقهم خاضعين للتشريع الخاص بهم.

الباب السادس العقوبات

المادة ١٩٩ : في حالة الاعمال أو عدم مراعاة قواعد الامن، يتعرض الفاعل للعقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي، دون الاخلاع بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة ٢٠٠ : يعاقب القانون على الاختلاس أو اخفاء وثائق المصلحة أو المعلومات الخاصة بالتسهيل أو المعلومات ذات الطابع المهني.

المادة ٢٠١ : اذا خرق العامل أحكام المادتين ٣٧ و ٢٠٠ أعلاه، تتحفظ المؤسسة المستخدمة أو الدولة بحقها في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها، دون المساس بالمتبايعات الجزائية.

المادة ٢٠٢ : يتعرض العامل للعقوبات التأديبية وعند الاقتضاء للمتابعتات الجزائية، مهما كان المنصب الذي يشغلة، اذا لم يراع هذا القانون والقوانين الأساسية الخاصة المطبقة في المؤسسات المستخدمة أو أنظمتها الداخلية.

ويتضمن القانون الأساسي النموذجي لقطاع النشاط والقانون الأساسي الخاص للمؤسسة المستخدمة جدولًا بالعقوبات المطبقة ابتداءً من التنبيه ثم التنزيل حتى التسريح، وذلك بالنسبة لمختلف الحالات المتعلقة بالأخطاء المهنية.

المادة ٢٠٣ : كل كتمان أو تصريح كاذب في مجال التنافسي أو الجمع بين الوظائف يؤدي الى فسخ عقد العمل دون تعويض أو اخبار مسبق.

المادة 215 : تحدد بموجب مرسوم، شروط تسوية وضع العمال الذين مارسوا بصورة دائمة وظائف سياسية أو انتخابية ضمن الحزب وضمن هيئاته أو لدى المجموعات المحلية، دون أن يكونوا تابعين في الأصل لای سلك تنظيمي .

المادة 216 : تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

غير أن نص الفقرة الأولى أعلاه، يطبق تدريجيا مع صدور النصوص التطبيقية المستمدة من هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وكذلك النصوص المتضمنة انسجام التشريع المعول به مع أحكام هذا القانون .

المادة 217 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 .

هواري بومدين

سياسة الأجور على الصعيد الوطني والقطاعي، في إطار توازن شامل للأجور والمدخل والأسعار .

وتضع هذه اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها .

وتحدد كيفية تنظيم هذه اللجنة وسيرها وتدخلها بموجب مرسوم .

المادة 212 : تستمد أحكام القانون الأساسي للوظيفة العسكرية من هذا القانون .

المادة 213 : يستفيد العمال المفتربون من البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة باعادة دمجهم والمدرجة ضمن المخطط الوطني للتنمية الذي يأخذهم في المستقبل بعين الاعتبار كطلاب للعمل .

المادة 214 : يخضع العاملين الأجنبيين للأحكام المحسنة في التشريع المتعلق بالعمال الأجانب .

فهرس

المواد

I إلى 5

6 إلى 26

27 إلى 43

44 إلى 62

63 إلى 66

67 إلى 87

67 إلى 71

72 إلى 78

79 إلى 87

88 إلى 98

88 و 89

90 و 91

92 إلى 98

99 إلى 103

104 إلى 105

116 و 117

118 إلى 126

119 إلى 123

124 و 125

126

127 إلى 132

133 إلى 145

146 إلى 162

163 و 164

165 إلى 170

171 إلى 179

180 إلى 186

187 إلى 198

199 إلى 210

211 إلى 216

أحكام تمهيدية

الباب الأول

المبادئ العامة لحقوق العامل وواجباته

الفصل الأول - حقوق العامل

الفصل الثاني - واجبات العامل

الباب الثاني

علاقة العمل

الفصل الأول - شروط التوظيف وكيفياته

الفصل الثاني - بعض حالات النشاط

الفصل الثالث - مدة العمل والفيابات والمعطل

الفرع الأول - مدة العطل

الفرع الثاني - الفيابات

الفرع الثالث - العطل

الفصل الرابع - النظام الداخلي والمصالحة والطعن

الفرع الأول - النظام الداخلي

الفرع الثاني - المصالحة والطعن

الفصل الخامس - انتهاء علاقة العمل

الباب الثالث

مناصب العمل

الفصل الأول - تعريف منصب العمل

الفصل الثاني - ترقيم منصب العمل

الفصل الثالث - الرتبة

الفصل الرابع - المناصب والاطارات العليا

الفرع الأول - الاطارات العليا للمؤسسة المستخدمة

الفرع الثاني - الوظائف العليا للحزب والدولة

الفرع الثالث - الاطارات العليا للامة

الباب الرابع

اجر العمل

الفصل الأول - الاجر

الفصل الثاني - اجر المنصب

الفصل الثالث - تعويض المنطقة

الفصل الرابع - الحوافز الجماعية والمشاركة في النتائج

الباب الخامس

الترقية والحماية الاجتماعية

الفصل الأول - التكوين

الفصل الثاني - الخدمات الاجتماعية

الفصل الثالث - الحماية الاجتماعية

الباب السادس

العقوبات

الباب السابع

أحكام مختلفة